فعلى اختياره انه على التراخي وان تطوع الجهاد يتقدم عليه فلا اشكال في تقديم الجهاد
وعلى القول بالفور وان تطوع الحج مقدم على تطوع الجهاد فالظاهر تقديم الحج وبقي
النظر فيما اذا قلنا انه على التراخي وقلنا انه مقدم على تطوع الجهاد والظاهر
انه ينظر الى اخف الضررين واما الصلاه فهي افضل من الحج اما الفرض منها فواضح
اذ لا شك ان صلاه فريضه واحده افضل من الحج الفرض والتطوع لانه اذا ضيعها
سقط وجوب الحج واما نافلة الصلاه فلا يمكن ان يقال ان صلاه ركعتين افضل من
حجة تطوع قال الحطاب ولا شك انه اخو امنت المصلين فيقول له بل لو فرض ان
شخصا خرج الى الحج المتطوع واشتغل اخر بنوافل الصلاه من حين خروجه الى الحج
الى فراغه كان المتطوع بالحج افضل واما الحج والصوم فلم ار في ذلك نصا اعني في كون
احدهما افضل من الاخر وذلك اذا كان شخص يكثر الصوم واذا سافر لا يستطيع
الصوم والظاهر ان الحج افضل لانه افضل من الجهاد الذي جعله صلى الله عليه وسلم
عدل الصيام الذي لا افطار فيه مدة خروج المجاهد ورجوعه كما رواه مالك والبخاري
ومسلم وغيرهم وملخصه ان افضل الاعمال الايمان بالله ثم الصلاه ثم الحج ثم الجهاد والاقرب
يتقدم على الحج ثم الصيام وهو في مرتبته ثم الصدقه ثم العتق وما رايت في كلامه مرتبة
الزكاه وقيل يلي الايمان الصوم وقيل الحج حكاها المحب الطبري انتهى ملخصا من كلام
طويل ذكره البعض المذكور تذييل قال في كنز الراغبين العفاه في الرمز الى المولد
والوفاه ان المالكيه والحنفيه والحنابله على كراهة اهداء ثواب القران له صلى
الله عليه وسلم بل وسائر القرب لانه تحصيل الحاصل اذ ثواب جميع اعمال امته حاصل
له عليه السلام مثله الى يوم القيامه وقد كان السلف الصالح يتورعون عنه
ولم يرد فيه اثر كما قاله ابن العطار قال بل ينبغي المنع منه لما فيه من التهجم عليه
فانه لم ياذن فيه مع ان ثواب القراءة حاصل له باصل شرعه صلى الله عليه وسلم وجميع
اعمال امته في ميزانه وقد امرنا الله بالصلاه عليه وحث عليه السلام على ذكره ولم
بسوال الله تعالى الوسيله له والسوال بجاهه فينبغي ان يتوقف الاهداء على اذن
كذلك مع ان هديه الادنى للاعلى لا يكون الا باذن وذكر ابن حجر ان قول القائل اللهم
اجعل هذا القران زيادة في شرفه عليه السلام مخترع من متاخري القراء لا اعلم
لهم فيه سلفا ثم نقل ان بعض المشايخ سئل عمن يقرأ الفاتحه عقب السماع مثلا
لجماعه واخر المطاف للنبي صلى الله عليه وسلم فقال قولهم ثواب القراءة لا يصل
الى الميت محمول على ما اذا نوى القارئ بقراءته النيابه عن الميت واما النفع
فينفع الميت بان يدعو له عقبها او نيابه فيجعل اجره له او يطلق على المختار عند
النووي لنزول الرحمه على القارئ ثم انتشارها فلا باس بالدعا للميت بحصول ثوابه
واما اهدا الثواب لرسول الله صلى الله عليه وسلم قال التاج الفزاري وغيره منعوا انه

دا

٧٢

المرور

واما سؤال الفاتحه فينبغي المنع منه جزما لما لا يخفى والله سبحانه اعلم تتمه الحج
هو المقبول وعلامة المقبول ان يكون حاله بعد الرجوع منه خيرا مما قبله وقيل هو
ما لا رياء فيه وقيل ما لا اثم فيه وقيل ما لا تعقبه معصيه واصل البر الطاعه تعالى
ثم حجك وبر الله حجك لازم ومتعد ومثال مسمى هذا ايضا الصلاه وزنها
فعله بفتحات قلبت لامها الواو الفا لتحركها وانفتاح ما قبلها وهي في اللغة
الدعا وعليه اكثر اهل العربيه والفقها وقيل انها ماخوذه من الصلا وهو عرق
متصل بالظهر يفترق عند عجب الذنب ويمتد منه عرقان في كل ورك عرق
يقال لهما الصلوات فاذا ركع المصلي انحنى صلاه وتحرك ومنه سمي الثاني من خيل
السباق مصليا لانه ياتي مع صلوى السابق ولما كان الداعي ذا الخشوع والانكسار
شبه به المصلي فلذا سمي واما في الشرع فقال ابن عرفه قيل ان تصورها في
ضروري وقيل نظري لان في قول المشهور ورواية المازري سجود التلاوه
صلاه نظرا وعليه فهي قربه فعليه ذات احرام وتسليم او سجود فقط فيدخل
هو وصلاة الجنازه قلت وشموله لصلاه الاخرس ومن لم يكن معه الا النيه
يخالف قول بعضهم وهي في الشرع اقوال وافعال غالبا مبتدأه بالتكبير مختتمه
بالتسليم فدخلت صلاه الاخرس ومن لم يلزمه الا اجراوها على قلبه اذ لا تسقط ما دام
العقل موجودا اولى واتفقوا على فرض الصلوات الخمس ليلة الاسرا سبع وعشرين
من رجب الاخير قيل قبل الهجره بسنه وقال الزهري قبل المبعث بخمس سنين بعد
والاصح انه لم يفرض عليه صلى الله عليه وسلم قبلها صلاه وقيل كان الواجب قبلها
ركعتين بالغداه وركعتين بالعشي ولكان مكه نسخ سنين ثم فرضت الخمس
ليله الاسرا واختلف في كيفية فرضها فروت عايشه انها فرضت ركعتين ركعتين
ثم اكملت صلاه الحضر اربعا وقال الحسن البصري وجماعه وكان الكمال بالمدينه
وقال ابن عباس وغيره فرضت اربعا الا المغرب فثلاثا والا الصبح فاثنتين
وهو طريق الجمهور كذا خبر مقدم لي على ما ذكرت الحج والصلاه في كونه من
جزئيات مسمى الاسلام الصيام مبتدأ موخر اصله صوام اعل اعلال قيام
اي صيام شهر رمضان وهو لغة الامساك واما شرعا فقال ابن عرفه يرسم
بانه عبادة عدميه وقتها طلوع الفجر حتى الغروب فلا بد فيه ترك ما تركه ورع
لعدم اقتضائه لذاته ذكرا الوقت المخصوص وقد يحد بانه كف بنية عن
انزال يقظة ووطء وانعاظ ومذي ووصول غذا غير غالب غبار او ذباب
او فلقة بين الاسنان لحلق او جوف زمن الفجر حتى الغروب دون اغما اكثر نهاره
ولا يرد بقول ابن القاسم بتحريم مالكي لبصوت عندنا فيبيت وان كان بالعمل
هذا ادعى للعقول الاكل ... واللائحة ... غير منسوبة وتطوع شرعه اليه